رأي الشيخ الشعراوي (رحمه اللّه) (ت:١٤١٩هـ) في الشبهات المثارة حول مهر المرأة

أ. د. محمد هادي شهاب *
نور سمير يونس الحيالي *

ملخص البحث

قضايا المرأة من أكثر القضايا جدلًا في الوسط الفكري والسياسي في العالم العربي، ومن هذه القضايا قضية مهر المرأة الذي لم يخلو من الشبهات، ودخل العلمانيون من جهة أنَّه شراء للمرأة، وأنَّه يُعطى لها ثمنًا لاستملاكها؛ ليصُدُّوا المرأة عن الاسلام ويرسِخوا في نظرها أنَّه استنقص من شأنها، بُغية إخراجها من دينها، فطالبوا بإلغاء المهر؛ لتسعى وراء الرجل كنساء الغرب اللواتي تدفع الواحدة منهنَّ المال للرجل الذي ترغب بالزواج منه، وقد تكفَّل بالرد على مثل هذه الشبهات علماؤنا الأجلاء، ومنهم الشيخ محمد متولي الشعراوي "رحمه الله"، الذي ألَّف العديد من الكتب التي تخص المرأة، وقد ذكرتُ رأيه في هذه الشبهة بالتفصيل في هذا البحث، وأدرجتُ أيضًا بعض أقوال المفكرين المسلمين، لنصل في ختام البحث إلى إبطال أقوال أعداء الاسلام، وأنَّ الشرع الاسلامي كرَّم المرأة ورفع من شأنها بهذا المهر.

Abstract

Women’s issues are among the most controversial issues in the intellectual and political community in the Arab world, and among these issues is the issue of the woman’s dowry, which was not without suspicion, and the secularists entered on the one hand that it is a purchase for women, and that it is given to her as a price for her possession; To turn the woman away from Islam and establish in her view that it has detracted from her, in order to get

* جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية .
* جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية .

her out of her religion, so they demanded the abolition of the dowry; To pursue men like the women of the West, one of whom pays money to the man she wishes to marry, and our eminent scholars have ensured that such suspicions are answered, including Sheikh Muhammad Metwally Al-Shaarawy "may God have mercy on him", who authored many books concerning women, I mentioned his opinion on this suspicion in detail in this research, and I also included some of the sayings of Muslim thinkers, in order to reach at the conclusion of the research to invalidate the statements of the enemies of Islam, and that Islamic law honored women and raised their status with this dowry

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على نبِّينا وحبيبنا خاتم النبيين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد: فإنَّ قضايا المرأة لها أهمية كبيرة في هذا العصر، وقد أثارت جدلًا واسعًا، وتصدر هذا الجدل المستشرقون ومِن ورائهم العلمانيون الذين يريدون أن يثبتوا بأنَّ الاسلام هضم حق المرأة وانقص من شأنها، ولكن من خلال الاطلاع على آرائهم وما ينشرون من أفكار، يظهر زيف دعواهم وبطلان أقوالهم وأفكارهم، وفي هذا البحث سأتناول إحدى هذه القضايا ألا وهي مهر المرأة، الذي يعتبرونه ثمن لشرائها وليس إكرامًا لها، ولتفنيد هذه الشبهة سنعرض شبهة العلمانيين ثُمَّ رأي الشيخ الشعراوي "رحمه الله" في شبهتهم، ونتطرق إلى رأي المفكرين الذين أبطلوا هذه الشبهة، ونورد بعض آراء الغربيين الذين أشادوا بإكرام الإسلام للمرأة عندما فرض لها المهر.

أهداف البحث:

١- تفنيد الشبهات المثارة حول مهر المرأة.

٢- ذكر رأي أحد أعلام الامة وأحد مفكريها الشيخ الشعراوي "رحمه الله" الذي تصدى للشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام.

٣- بيان جهود العلماء والمفكرين الأجلاء الذين دافعوا عن المرأة، و ردوا الشبهات المثارة حولها.

خطة البحث:

اقتضى البحث أن ينتظم عقده **بمقدمة** والتي ذكرتُ فيها أهمية البحث وخطته. وأربعة مباحث.

المبحث الأول: وضحتُ فيه مفهوم المهر اللغوي والاصطلاحي والعلاقة بين التعريفين.

واشتمل **المبحث الثاني:** على الألفاظ ذات الصلة بالمهر.

أمَّا **المبحث الثالث:** فقد أوردتُ فيه الأدلة على مشروعية المهر، من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع علماء الأمة.

واشتمل **المبحث الرابع:** على شبهة العلمانيين في مهر المرأة، ورأي الشيخ الشعراوي فيها، ثُمَّ رأي المفكرين في الرد عليها، وعرض بعض أقوال الغربيين على أنَّ الاسلام كرَّم المرأة.

توطئة:

الزواج علاقة شرعية مقدسة عند البشر، يُزاد على ذلك أنَّه علاقة اجتماعية وانسانية، ونجاحه يزيد من أواصر المحبة والألفة والتعاون بين أفراد الاسرة، والمجتمع الاسلامي يفرض على الرجل منح المرأة مقابل مادي أو معنوي، تعبيرًا عن تضحيته من أجلها وإعزازًا لها وتامينًا لمستقبلها الاقتصادي والمالي، وهذا ما يسمى المهر الذي كان مُشرَّع في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام وضبطه بأحكام شرعية، فهو من العادات التي جُبِلَ عليها الإنسان(١).

وقد استغل المستشرقون هذه المسألة، واتخذوها ثغرة ليدخلوا منها تحت عباءة إكرام المرأة ورفع شأنها، فطالبوا بإلغاء المهر؛ لأنَّه يُعتبر قيمة لشراء المرأة أو ثمنًا لجمالها أو للاستمتاع بها، وهذه الرؤية ضيقة الأفق قاصرة وبعيدة عن الحق، وهدفهم من ذلك الاساءة الى الحياة الزوجية الشرعية المستقيمة، والدعوة إلى الانحلال الأخلاقي، واذلال المرأة بجعلها تسعى وراء الرجل كنساء الغرب اللواتي تدفع الواحدة منهنَّ المال للرجل الذي ترغب بالزواج منه. وفي هذا البحث سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي للمهر والألفاظ ذات الصلة به، وأدلة مشروعيته، ونُبين الشبهات التي تحوم حول مهر المرأة، ثُمَّ نقوم بالرد على أفكار دُعاة التحرر من خلال عرض رأي الشيخ الشعراوي "رحمه الله" ورأي علماء الأمة من هذه الشبهات السقيمة، وعلى ذلك اقتضى البحث أن يشتمل على اربعة مباحث:

المبحث الاول: مفهوم المهر.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمهر.

المبحث الثالث: المهر وأدلة ثبوته في نصوص الكتاب والسنة والاجماع.

المبحث الرابع: شبهة مهر المرأة ورأي الشعراوي والمفكرون فيها، وذكر شواهد من الغرب.

المبحث الاول: مفهوم المهر

أولًا: المهر لغةً:

المَهْرُ مُفرَد جَمعُهُ مُهُور، والمَهرُ بِمَعنَى الصَّداقُ، وَقَدْ مَهَرَ المرأَة يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهْراً[٢].

قال ابن فارس[٣]: مَهَرَ: الْمِيمُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ فِيْهِ أَصْلَ يَدُلُّ عَلَى أَجْرٍ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ، والْمَهْرُ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ أَجْرُهَا، تَقُولُ: مَهَرْتُهَا بِغَيْرِ أَلِفٍ، فَإِذَا زَوَّجْتَهَا مِنْ رَجُلٍ عَلَى مَهْرٍ قُلْتَ: أَمْهَرْتُهَا[٤].

فمعنى المهر لغة هو: صَداق المرأة، وأجرها، وما يُعطى للمرأة من مال أو غيره عند الزواج.

ثانيًا: المهر اصطلاحًا:

المهر هو: (المَالُ الَّذي تَستَحِقُهُ الزَوجَةُ عَلَى زَوجِهَا بالعَقدِ عَلَيهَا أو بالدُخُولِ بِهَا حَقِيقَةً)[٥].

وللعلماء على اختلاف مذاهبهم تعريفات وهي كالتالي:

عرَّف المالكية المهر بأنَّه: (مَا يُجْعَلُ لِلزَّوْجَةِ فِي نَظِيرِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا)[٦].

وعرفه الحنفية بأنَّه: (اسْمٌ لِمَا تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ الْوَطْءِ)[٧].

أمَّا الشافعية فعرفوه بأنَّه: (مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا، كَرَضَاعٍ وَرُجُوعِ شُهُودٍ)[٨].

والحنابلة عرفوا المهر بأنَّه: (الْعِوَضُ فِي النِّكَاحِ سَوَاءٌ سُمِّيَ فِي الْعَقْدِ أَوْ فُرِضَ بَعْدَهُ بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ الْحَاكِمِ)[٩].

وأعتقد أنَّ تعريف الحنفية جامع مانع، وذلك لِما يأتي:

١- عبَّر عن المهر بكونه اسم لِمَا تستحقه المرأة وهذا يشمل المال وغيره.

٢- نصَّ على أنَّ المهر حق للمرأة وهو استحقاقها.

٣- نصَّ على أنَّ المهر يجب في عقد النكاح وغيره، مثل وطء الشبهة. والله أعلم.

ثالثًا: العلاقة بين المفهومين اللغوي والاصطلاحي:

بالنظر الى المفهوم اللغوي للمهر والمفهوم الاصطلاحي، يظهر لنا أنَّ بينهما علاقة ترادف[١٠]، فالمهر لغة: هو صَداقُها وهو ما يُعطى للمرأة عند الزواج، وفي الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى وإن اختلفت تعريفات العلماء فالمعنى واحد. والله أعلم.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمهر

بعد تتبُع الألفاظ التي لها صلة بالمهر، ظهر أنَّ له أسماء وألفاظ عدة تتفق جملة في المعنى العام، وإن اختلفت ألفاظها، فمنها ما ورد ذكره في القرآن الكريم كالصَداق، والفريضة، والأجر، ومنها ما ورد في السنة النبوية كالعلائق.

المطلب الأول: تعريف الصَداق.

أ- الصَداق لغةً:

الصَداق مُشتَق مِن الصَدَقَ، قال ابن فارس: (صَدَقَ: الصَّادُ وَالدَّالُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ قَوْلًا وَغَيْرَهُ ... وَالصَّدَاقُ: صَدَاقُ الْمَرْأَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِقُوَّتِهِ وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُ)[١١].

وجاء في لسان العرب: (الصَّدْقَةُ والصَّداقُ والصِّداقُ: مَهْرُ المرأَة ... وَقَدْ أَصْدَق المرأَةَ حِينَ تزوَّجها، أَي: جَعَلَ لَهَا صَداقاً، وَقِيلَ: أَصْدَقَها سمَّى لَهَا صَداقاً)[١٢]. فالصَداق يطلق ويراد به مهر الزوجة[١٣].

ب- الصَداق اصطلاحًا:

الصَداق: (هو ما تستحقه المرأة بدلًا في النكاح)[١٤].

وعرفه الماوردي[١٥]، بقوله: (هو العوض المستحق في عقد النكاح)[١٦].

ج- العلاقة بين المهر والصَداق:

لفظ الصَداق يطلق ويراد به المهر، وهو اللفظ الغالب عند العلماء، إذ أنَّهم يطلقون لفظ الصَداق على المهر في كتبهم، فيقولون: باب الصَداق، وبعضهم يضَمِنه في كتاب النكاح، إذًا فالعلاقة بين المهر والصَداق هي ترادف في المعنى. والله أعلم.

المطلب الثاني: مفهوم الأجر.

أ- الأجر لغةً:

قال ابن فارس: (أَجَرَ: الْهَمْزَةُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْمَعْنَى، فَالْأَوَّلُ الْكِرَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالثَّانِي جَبْرُ الْعَظْمِ الْكَسِيرِ. فَأَمَّا الْكِرَاءُ فَالْأَجْرُ وَالْأُجْرَةُ ... وَالْأُجَارَةُ مَا أَعْطَيْتَ مِنْ أَجْرٍ فِي عَمَلٍ وَقَالَ غَيْرُهُ: وَمِنْ ذَلِكَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ)[١٧].

وجاء في لسان العرب: (الأَجْرُ: الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْجَمْعُ أُجور. والإِجارَة: مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعطيت مِنْ أَجْر فِي عَمَلٍ ... وأَجْرُ المرأَة: مَهْرُها)[١٨].

ب- الأجر اصطلاحًا:

جاء في معجم لغة الفقهاء، الاجر: هو الثواب والمكافأة وعِوض العمل، ومنه مهر المرأة[١٩].

وقال الكفوي[٢٠]: الْأجر هو: الْجَزَاء على الْعَمَل كَالْإِجَارَةِ، وَقَالَ بَعضهم: الْأجر وَالْأُجْرَة يُقَال فِيمَا كَانَ عقدًا، وَمَا يجْرِي مجْرى العقد، وَلَا يُقَال إِلَّا فِي النَّفْع[٢١].

ج- العلاقة بين المهر والأجر:

من خلال الاطلاع على تعريفات المهر والأجر يتضح لنا أنَّ العلاقة بينهما علاقة ترادف؛ وذلك لأنَّ الأجر هو مكافأة وعِوض عمل ولا تُعطى إلَّا لمن يستحقها، والمهر كذلك هو استحقاق المرأة ومكافأة وإكرام لها من زوجها. والله أعلم.

المطلب الثالث: مفهوم العلائق:

أ- العلائق لغةً:

العَلائق: جَمعٌ مُفرَدهُ عَلَقَ، قال ابن فارس: (الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ: أَصْلٌ كَبِيرٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ يُنَاطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ الْعَالِ ... وَالْعَلَائِقُ: الْبَضَائِعُ)[٢٢].

ب- العلائق اصطلاحًا:

ورد لفظ العلائق في الحديث النبوي، فَقد رُوي أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ((أَنْكِحُوا الْأَيَامَى، ثَلَاثًا، قِيلَ: مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ))[٢٣].

فالعَلَائِق هي: المُهور التي تقع للمرأة على عاتق الزوج، سواء كانت مالًا أو بضاعة[٢٤].

ج- العلاقة بين المهر والعلائق:

ذكرنا أنَّ المهر هو ما يجعله الرجل من مال أو شيء يُنتفع به للمرأة المراد الاقتران بها، والعلائق فسرها النبي ﷺ بما يتراضى عليه أهل المرأة، سواء كان مالًا أو بضاعة، فعلى ذلك فإنَّ بينهما ترادف في المعنى وإن اختلفت الألفاظ.

المبحث الثالث: المهر وأدلة ثبوته في نصوص الكتاب والسنة والاجماع

لمشروعية المهر أو الصَداق في الشريعة الإسلامية أدلة ثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع علماء الامة.

أولًا: القرآن الكريم:

وردت آيات قرآنية في كتاب الله العزيز تدل على أنَّ مهر المرأة واجب على الرجل، منها:

١- قوله تعالى في سورة البقرة: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)[٢٥]. فاذا انفصلت المرأة عن الزوج قبل الدخول يقع لها نصف المهر، فهذا يدل على أنَّ المهر واجب على الرجل بعد الدخول من باب أولى. والله أعلم.

٢- قال تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[٢٦]. في الآية نهى الله عزَّ وجل الأزواج عن أخذ شيء من مهر المرأة بعد الانفصال، والنهي يقتضي التحريم[٢٧]. وهذا يدل على أنَّ المهر كان واجب ابتداءً. والله أعلم.

٣- وقوله تعالى في سورة النساء: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا).

٤- قال تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)[٢٨].

٥- وقال تعالى: (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٢٩]. هذه الآيات تدل على أنَّ الأمر إذا تجرد عن القرائن يقتضي الوجوب[٣٠]. والأمر بإيتاء الأجور وهي المهور، فيه دلالة على أنَّ المهر واجب للمرأة.

ثانيًا: السنة النبوية:

روى الصحابة ﷺ أحاديث نبوية تُبين أنَّ المهر واجب على الرجل، وأنَّه حق للمرأة وإكرام لها تطيب به نفسها، ومنها:

١- ((إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ[٣١]، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ))[٣٢]. لمَّا رأى النبي ﷺ أثر الطيب الذي استعمله عبد الرحمن ﷺ عند الزفاف، سأله: كم أعطيت زوجتك مهرًا، فقال ﷺ: أعطيتها وزن نواة من ذهب. فأمره النبي ﷺ أن يصنع وليمة وهي الطعام الذي يصنع أيام العرس[٣٣]. فهذا تأكيد منه ﷺ على أهمية المهر، فليست المسألة قلة أو كثرة المهر، وإنَّما اعطاءه للمرأة التي سيتزوج منها، وإكرام لها. ثُمَّ إنَّ النبي ﷺ لمَّا أخبره عبدالرحمن بن عوف ﷺ أنَّه تزوج، بادر ﷺ يسأله عن المهر، ففي هذه المبادرة دلالة على أنَّ المهر واجب، وإلَّا لمَا كان لهذه المبادرة معنى. والله أعلم.

٢- ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ ﷺ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ ﷺ: التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ ﷺ: أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ ﷺ: قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ))[٣٤]. فلمَّا سأل الرجل نكاح المرأة، لم يجعل له النبي ﷺ إلى ذلك سبيلًا دون صَدَاق، مع حاجة القائم وفقره وعدم ما يَصدُقُهَا إيَّاه، حتى أنكحه إيَّاها بما معه من القرآن، ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي ﷺ من المهر، لَمَا منعه ﷺ ذلك مع شدة الفقر والحاجة[٣٥].

٣- وسُئِلَتْ أمُنا عَائِشَةَ "رضي الله عنها": ((كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا[٣٦]، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ))[٣٧].

٤- ومِنَ الأثرِ: عَنْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ[٣٨]: ((أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً))[٣٩].

ثالثًا: الإجماع:

أتفق العلماء على أنَّ المهر واجب شرعًا، وأنَّه شرط من شروط صحة عقد النكاح، ولا يجوز تركه أو الاتفاق على إسقاطه، حتى لو تزوجت المرأة بدون مهر، أو مات زوجها قبل الدخول بها ولم يسمي لها مهرًا، فإنَّه يقع لها مهر المثل[٤٠].

المبحث الرابع: شبهة مهر المرأة ورأي الشعراوي والمفكرون فيها، وذكر شواهد من الغرب

أولًا: عرض الشبهة:

المهر هو ثمن لشراء المرأة واقتنائها، وبالتالي فالعلاقة بين الزوجين ليست علاقة مودة ورحمة وإنَّما هي علاقة سيد وأمَة، وهذا ما افتراه دعاة التحرر على الإسلام، الذين لا يعرفون من الإسلام إلَّا اسمه، ولا من القرآن إلَّا رسمه. بل لم يقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه إلى قولهم: المهر مقابل الاستمتاع الجنسي بالزوجة.

فتقول سامية الساعاتي[٤١]: إنَّ مناسبات الاتفاق على المهر وتحديده لا تخلو في بعض الأحيان من الأخذ والرد والمساومة وإن ما يدفعه الزوج في مقابل أن يحظى بزوجته ينطوي على فكرة قريبة جداً من مفهوم الشراء، وكما أنَّ الثمن في حالة الشراء يختلف باختلاف السلعة المراد شراؤها، فكذلك المهر، فإنَّه يعلو ويهبط على حسب تقويم العروس المراد الزواج منها ... ولعل لفكرة البيع والشراء في مفهوم المهر، صلة بجسد المرأة[٤٢].

أمَّا نوال السعداوي[٤٣]، فتقول: (أصبحت المرأة حين تتزوج تحمل اسم الزوج أو الرقيقة وتعنى العبدة، وجمعها في اللغة الرقيق)[٤٤]. فهي توضح نفس الفكرة التي ذكرتها الساعاتي.

ثم تقول السعداوي في موضوع آخر: (إنَّ الأب الذي يبيع ابنته بالمهر الكبير يُعلِمها الفساد؛ فهو يُعلِمها أن تبيع نفسها بالفلوس)[٤٥]. فهي تصف المهر بأنَّه ثمن لشراء المرأة ولا قيمة لها، وأنَّ ما أقرَّته الشريعة الإسلامية من مهر هو تحريض للمرأة على الفساد.

وتعرض سناء المصري[٤٦]، بصيغة التعجب أنَّ المهر هو ثمن الاستمتاع الجنسي، وتستشهد بقول المودودي[٤٧]، فتقول: (وتلك المكانة العالية التي يتبوؤها الزوج فوق الزوجة يعترف المودودي أنَّ الرجل ينالها (نظير المال الذي ينفقه في صورة المهر، فالمهر الذي يُتفق عليه بين الرجل والمرأة عند الزواج، لابد للرجل من أدائه والوفاء به، فإن رفض دفعه، حُقَّ للمرأة أن تمنع نفسها عنه)[٤٨]. وفي هذا التحليل الموجز للمودودي نجد أنَّ ثمن تمكين الزوج من قضاء شهوته الجنسية هو المهر، ومن يدفع أكثر يستطيع أن يُخضع زوجته أكثر، فتتحول العلاقات الخاصة إلى سوق يصول فيه أصحاب الدنانير الذهبية والعملات الأجنبية. فيالها من مملكة تكون الغلبة فيها لمن يدفع أكثر، و يا لها من ملكة يملكها الرجل لقاء الثمن المادي !!!)[٤٩].

لقد اقتطعت سناء المصري من النص ما يناسب هواها، فهي أولًا فسَّرت النص بما يدور في فكرها ويجول في خاطرها، فارادت أن تمثل المهر بأنَّه بيع للمرأة وهي جارية يملكها الرجل لقاء مبلغ من المال، وبالفعل فسرت كلام المودودي بما ارادت، ولكن المودودي اراد ان يوضح أهمية المهر للمرأة وأنَّه كرامة لها، فالرجل الخاطب يجب عليه أداء المهر، ولكن إذا رفض ذلك فللمرأة الحق في أن ترفض الارتباط به، بدليل أنَّه يقول: (وهو مسؤولية وامانة في عنق الرجل لا سبيل أمامه للفكاك منه إلَّا أن تمهله المرأة أو تعفيه منه برضاها واختيارها، مراعاة لفقره وضيق يده، أو أن تتفضل عليه وتتنازل برغبتها ورضاها عن حقها هذا)[٥٠]. وهذا ما اقتطعته سناء من كلام المودودي، الذي بيَّن فيه أهمية المهر، وأنَّه أمانة بعنق الرجل فيما لو ارتبطت به المرأة.

ثانيًا: رأي الشيخ الشعراوي "رحمه الله" من شبهة مهر المرأة:

لقد جاء الاسلام والنساء في الجاهلية في غبن وظلم وحيف عليهن، فالحق تبارك وتعالى أراد أن يُعالج قضية تتعلق باستضعاف النساء، فالمهر لم يكن للمرأة حق فيه، وإنَّما يأخذه وليها سواء كان الأب أو الأخ[٥١]، فأين البيع وأين الاذلال الذي يتحدث عنه أعداء الاسلام؟

ثُمَّ يبدأ الشعراوي بتوضيح معنى المهر وسبب تشريعه، إذ يقول في قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[٥٢]. المقصود بـ (صدقاتهن) هو: المهور، و (نحلة) هي: العطية، فهو حق وأجر بضع، والله تعالى يريد أن يوضح لنا أنَّ إيتاء المهور ليكن للنساء نحلة ووازع دين، لا حكم قضاء[٥٣].

وفي هذا الموضع لنا وقفة، فنقول: هل ما ذكره الشعراوي من أنَّ المهر هو أجر البضع مع زوجته، هو نفس ما ذكرته سناء المصري؟

إنَّ ما ذكرته سناء المصري كان من أجل الطعن في الاحكام الشرعية، ولتُبين بقولها أنَّ الاسلام غبن المرأة واهانها بهذا المهر.

أمَّا الشيخ الشعراوي فإنَّه اراد أن يوضح تكريم الاسلام للمرأة، فكما أنَّ الرجل يستمتع مع زوجته فهي كذلك لها متعة معه، ولها رغبة في الإنجاب، فلماذا يُشرع لها المهر؟

فيقول الشيخ: انظر إلى اللمسات الإلهية والأداء الإلهي للمعاني، لأنَّك إن نظرت إلى الواقع فستجد أنَّ: الرجل يتزوج المرأة، وأنَّ كلًا منهما له متعة وشركة في ذلك، وفي رغبة الانجاب، وكان من المفترض ألَّا تأخذ شيئًا؛ لأنَّها ستستمتع، وأيضًا قد تجد ولدًا لها، وهي ستعمل في المنزل والرجل سيكدح خارج البيت، ولكن هذه عطية قررها الله كرامة للنساء،(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) والأمر في (وآتوا) إمَّا أن يكون للأزواج وإمَّا أن يكون للأولياء بأن يُعطوا المهر للمرأة تتصرف فيه كيف تشاء، وحين يشرع الله تعالى الأحكام لحماية الحقوق، فإنَّه يفتح المجال لأريحيات الفضل، لذلك يقول: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[٥٤]، لقد عَرَّف الحق تبارك وتعالى الحقوق أولًا بمخاطبة الزوج أو ولي الأمر في أنَّ مهر الزوجة لها؛ لأنه أجر البضع، ولكنه سبحانه فتح باب أريحية الفضل فإن تنازلت الزوجة فهذا أمر آخر، وهذا أدعى أن يؤصل العلاقة الزوجية وأن يؤدم بينهما[٥٥].

ومما يدل على أنَّ المهر ليس مبلغ من المال يشتري به الزوج زوجته كما قالت سامية الساعاتي ونوال السعداوي، ولا ثمن لاستمتاعه الرجل بزوجته كما قالت سناء المصري، بل هو كرامة للمرأة التي قدرها الاسلام ورفع من شأنها، فقال شيخنا الشعراوي مُخاطبًا الرجل: يجب أن تفهم أنَّ المهر الذي تدفعه ليس مستمرًا على زمن علاقتك بالمرأة إلى أن تنتهي حياتكما، بل المهر مجعول ثمنًا للبضع الذي

أباحه الله لك ولو للحظة واحدة، فلا تحسبها بمقدار ما مكثت معك، فقد كشفت نفسها لك وتمكنت منها ولو مرة واحدة، قال تعالى واصفًا المهر بالقنطار: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (٥٦)، والقنطار هو المال، وكلمة قنطرة مأخوذة من الشيء العظيم، إذن: هذا القنطار عمره ينتهي في اللحظة الأولى، ثم ينكر القرآن مجرد فكرة الأخذ فيقول عزَّ من قائل: (فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)(٥٧)، لماذا؟ لأنَّه ليس من استمتاعك بها طويلًا، بل هو ثمن تمكنك منها، وهذا يحدث أول ما دخلت عليها، وإن أخذت منها شيئًا من المهر بعد ذلك فأنت آثم، إلَّا إذا رضيت هي بذلك، والإثم المبين هو الإثم المحيط(٥٨). وفي هذا رد على سناء المصري التي استشهدت بكلام المودودي.

ورُبَّ سائل أن يسأل: إذا كان المهر هو ثمن البضع كما يقول الشيخ الشعراوي، إذًا فلماذا تأخذ المرأة نصف المهر ما دام الرجل لم يدخل بها؟ كما في قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)(٥٩).

يجيب الشعراوي بنفسه على هذا التساؤل، قائلًا: (الاستمتاع هو إدراك متعة للنفس، والمتعة توجد أولًا في الخطبة، فساعة يخطب رجل امرأة فهذا استمتاع، وساعة يعقد عليها وساعة تزف له، هذه كلها مقدمات طويلة في الاستمتاع، لكن الاستمتاع ليس هو الغرض فقط، يقول لك: إذا استمتعت بهنَّ فلا بد أن تعطيهنَّ مهورهنَّ، ولذلك إذا تزوج رجل بامرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، نقول له: ادفع نصف المهر؛ لأنَّك أخذت نصف المتعة، فلو أنَّ المتعة هي العملية الجنسية فقط لم يكن قد أخذ شيئًا، وبالتالي فلا شيء عليه من المهر، لكن نقول: إنَّ المتعة في أنَّه تقدم إلى بنت فلان وخطب وعقد، كل هذه مقدمات متعة، فعندما يكون ذلك فإنَّه يكون قد استمتع بعض الشيء)(٦٠).

اليس فيما ذكره الشيخ دليلًا على إكرام الاسلام للمرأة؟ وردًا على سفاهة العلمانيين؟ فالمهر ليس كما يدعي خصوم الاسلام أنَّه ثمن المرأة أو من أجل المتعة، بل هو تفضيل للمرأة وتكريم لها ورفعًا للثقل الذي كان عليها قبل الاسلام، فقد كان حقها مهضومًا، مملوكة للرجل غير مالكة لشيء، فجاء المهر تطييبًا لخاطر المرأة والرضا بقوامة الرجل عليها، وليكونَ برهانًا على الميثاق الغليظ ميثاق الزوجية المُحاط بالرحمة والمودة، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)(٦١).

ثالثًا: رأي المفكرين من شبهة مهر المرأة:

ابدى المفكرون موقفهم من الشبهات المثارة حول مهر المرأة، وكان لكل واحد منهم موقفه الخاص، فنور الدين عتر[٦٢]، يقول: يُسيء بعض الناس استخدام الأحكام الشرعية كالمهر مثلًا، وبالتالي فإنَّه يدور على الألسنة لغط كثير حوله، فيتخذ أصحاب الشهوات والنفوس الضعيفة هذه الاساءة ويجعلونها مدخلًا للطعن بالأحكام الاسلامية، فيُطالبون بإلغائها أو حياكتها بما تهواه أنفسهم، ولكن ليس من المنطق الصحيح في شيء أن نُعالج تعسف الناس في استعمال القانون بأن نُلغي القانون، لأنَّا بهذا لن نُبقي في الدنيا قانونًا، إنَّما يكون كالذي آلمته عينه فعمد إليها وقلعها، كي لا تؤلمَه من بعد، ومن يقول: إنَّ مهر المرأة هو ثمن لشرائها. نقول له: المرأة ليست تجارة كي نسلك فيه المنهج التجاري، فهي ليست سلعة في سوق الزواج، ولكن الإسلام كرَّم المرأة فشرَّع لها هذه العطية؛ لتكون تعبيرًا عن رغبة الرجل فيها، ورمزًا لتكريمها واعزازها، فليس عليها شيء سوى الوفاء بحقوق الزوجية، ولكن الذين أعمتهم العصبية لأوربا، وعبدوها بفكرهم وقلوبهم، لا يروق لهم أن يجدوا في ذخائر تراثهم وشريعة أمتهم ما تطمع إليه الأبصار، وتهفو إليه القلوب، فإذا مروا بمثل هذا التكريم والإعزاز للمرأة حاولوا الطعن فيه[٦٣].

وفي هذا الصدد أيضًا يقول محمد عبده[٦٤]: (هذه الدرجة التي رُفِعَ النساء إليها لم يرفعُهنَّ إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوربية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنًا ونصف، وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كنَ في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالًا ... وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا)[٦٥].

ويقول تلميذه محمد رشيد رضا[٦٦]، موضحًا تكريم المرأة بهذا المهر، على عكس ما عليه الشعوب غير المسلمة: (إنَّ مما امتازت به الشريعة الاسلامية المحمدية في تكريم النساء على جميع الشرائع والنُظم التي يجري عليها البشر في الزواج، أنَّها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهرًا على البناء بها، من حيث تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل، فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح لأجل أن تجمع مالًا تقدمه لمن يقترن بها، إذا لم يكن لها ولي من والد أو غيره يبذل لها هذا المال، وكثيرًا ما تركب الأوانس الناعمات أخشن المراكب وتتعرض للعنت، في سبيل تحصيل هذا المال)[٦٧].

بينما المفكر وحيد الدين خان[٦٨]، كان له موقف مختلف في هذه الشبهة، فهو يرى أنَّ المهر الذي يدفعه الزوج لزوجته عند العقد عليها، هو إقرار منه على المستوى العملي أنَّه قد باشر التكفل باحتياجات زوجته المالية، إذ يقول: (كل بيت بمثابة دويلة، إحدى قضيتيها الرئيسيتين إدارة شؤونها الداخلية، والأخرى ميزانيتها المالية، وتعتبر المرأة من ناحية تكوينها أنسب لإنجاز المهمة الأولى، بينما الرجل يتمتع حسب تكوينه بمواهب أكثر لإنجاز المهمة الثانية، ولأجل هذا تقرر في التوزيع الاجتماعي والإداري للإسلام تكليف المرأة بمسؤوليات البيت الداخلية أساسًا، وتكليف الرجل من ناحية المبدأ بمهام البيت الخارجية، والعمل على توفير الأموال اللازمة، ومبلغ المال الذي يسلمه الرجل إلى زوجته في صورة المهر أو الصِداق لدى عقد الزواج يرمز إلى هذا الجانب الهام ... وهو بدفعه مبلغًا رمزيًا من المال كمهر إلى زوجته يُقر على المستوى العملي أنَّه قد باشر التكفل باحتياجات زوجته المالية، وهذه هي الوضعية الحقيقية للمهر)[٦٩].

وبعدُ فإني أقول: من خلال أقوال العلمانيات يتضح أنَّ لُبَّ الإشكال يقع: في إعطاء الرجل مهرًا للمرأة التي يريد الزواج منها، فهل بهذا المهر تُصبح سلعة ينتقل ملكها إلى الرجل، ويحق له الاستمتاع بها بثمن وهو المهر أو الصِداق؟

إنَّ السلعة يتحدد سعرها بالسوق من عدة عوامل، سواء بمقدارِ المنفعة الحاصلة منها أو نُدرتها أو الجهد المبذول فيها وغير ذلك، أمَّا المرأة فهي التي تحدد مهرها بنفسها، فقد تجعله مئة دينار وقد

تجعله مليون دينار، دون تأثر بأسعار السلع في السوق، أو بمهور النساء في محيطها؛ إذًا هي ليست بسلعة تخضع لقوى السوق.

وإنَّ مفهوم السلعة يتضمن أنَّ هناك مالك لها غير نفسِها، والسلعةُ لا يبيعها إلَّا مالكها، فلو اجرينا مقارنة بين حال تزويج المرأة في الجاهلية والاسلام، نجد أنَّ المرأة لم يكن لها نصيب من المهر بل يأخذه وليها، فكانت كالسلعة تُباع وتُشترى، أمَّا بعد مجيء الاسلام فإنَّه أعاد توجيه المهر إلى المرأة نفسها، (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا) [٧٠]، وبهذا فإنَّها لم تعد سلعة؛ لأنَّ السلعة لا تبيع نفسها. والله أعلم.

رابعًا: شاهد من الغرب:

اذا كانت النساء العلمانيات يعترضنَّ على حق الأنثى في المهر ويرونه ثمن لبيع المرأة، من جانب آخر يرى المفكرون من مختلف بقاع الأرض أنَّ المهر هو تكريم للمرأة، فتقول الباحثة فاغليري[٧١]: (إنَّ المرأة المسلمة الى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل اخوتها، ولو بنسبة أصغر، وبحقها في أن لا تُزف إلى أحد إلَّا بموافقتها الحرة، وفي ان لا يُسيء زوجها معاملتها تتمتع أيضًا بحق الحصول على مهر من الزوج، وبحق إعالته اياها، حتى ولو كانت غنية بالولادة، وتتمتع بأكمل الحرية، إذا كانت مؤهلة لذلك شرعيًا في إدارة ممتلكاتها الشخصية)[٧٢].

وماكلوسكي[٧٣]، تجد أنَّ المرأة في ظل الإسلام استعادت حريتها واكتسبت مكانة مرموقة، ومنحها الإسلام حق التملك وحرية التصرف فيما تملك، والمهر في نظر الاسلام هو حق شخصي لها، فالمرأة في الاسلام معززة مُكرَّمة تتمتع بحرية الرأي والتعبير، ولكنها مع الأسف مخدوعة ببريق الحضارة الغربية الزائفة، ومع ذلك سوف تكتشف يومًا ما كم هي مضللة في ذلك بعد أن تعرف الحقيقة[٧٤].

وممن أشاد بعدالة الاسلام المتمثلة بالنبي محمد ﷺ في قضايا المرأة ومن ضمنها حق المرأة في المهر، هو المفكر دينيه[٧٥]، إذ يقول: عطف النبي ﷺ على النساء وعمد إلى انصافهنَّ في كثير من القضايا، فحرَّم أول ما حرَّم وأد البنات، ثمَّ وضع حدًا اقصى لتعدد الزوجات، واتبع ذلك بأن منح المرأة حق المطالبة بالطلاق إن لم يوفِّ الرجل بواجبات الزوجية، وأصبح المهر يُعطى للعروس نفسها لا للأب[٧٦].

وبهذا، فبعد ما أوضحنا موقف الشيخ الشعراوي، وموقف المفكرين المسلمين من الشبهات المثارة حول مهر المرأة، ظهر لنا روعة التشريع الإسلامي في ذلك، وأنَّ ما يُطالب به دُعاة التحرر من الغاء المهر؛ لأنَّه في نظرهم ثمن لشراء المرأة والتمتع بها، وإنَّ ما يسعون له ما هو إلَّا امتهان لكرامة المرأة والحط من قدرها، وإنكار لحقها الذي شرَّعه الله لها، فالإسلام وحده هو الذي يراعي خصائص المرأة، وهو وحده الذي يكفل كرامتها وحقوقها، ويراعي أنوثتها، إذًا فالمهر جاء تشريعه لإعلاء مكانة المرأة وتشريفها، وهو ضمان اقتصادي مالي لها، تتصرف فيه كيفما شاءت، كما أنَّ المهر فيه دلالة على قدرة الرجل في تحمل أعباء الحياة، وتحمل المسؤولية التي تفرضها عليه الحياة الزوجية. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

جاء البحث ببعض النتائج التي توصلت الباحثة إليها:

١- إنَّ مهر المرأة ثابت بنصوص الكتاب والسنة والاجماع.

٢- هناك ألفاظ ذات صلة بالمهر: فمنها ما ورد ذكره في القرآن الكريم كالصَداق، والفريضة، والأجر، ومنها ما ورد في السنة النبوية كالعلائق.

٣- اثار العلمانيون شبهات حول مهر المرأة فطالبوا بإلغاء المهر؛ ليجعلوا المرأة لقمة سائغة، وليخرجوها عن دينها، لتتبع نساء الغرب التي تُعطي الواحدة منهنَّ المال لمن ترغب بالزواج منه.

٤- من العلماء الذين كانوا يصدون مثل هذه الشبهات هو الشيخ الشعراوي "رحمه الله" الذي كانت له العديد من الكتب في قضايا المرأة.

٥- ورد في البحث بعض أقوال الغربيون الذين أشادوا بإكرام الاسلام للمرأة فقد شرَّع لها المهر رفعًا من شأنِّها ومكانتها لا العكس كما يدعي أعداء الاسلام.

وصلَّ الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت/١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٢. اليف الدين الترابي، أبو الأعلى المودودي عصره حياته دعوته مؤلفاته، دار القلم، ط١ (الكويت/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٣. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢ (بيروت/١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٤. أبو الأعلى المودودي الهندي (ت:١٣٩٩هـ) حقوق الزوجين دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية، ترجمة: احمد ادريس، دار المختار الإسلامي، د.ط (القاهرة/ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

٥. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، د.ط (بيروت/د.ت).

٦. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ط١ (بيروت/١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٧. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت/١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٨. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط (بيروت/د.ت).

٩. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط (د.م/١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

١٠. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) دار المعارف، د.ط (د.م/د.ت).

١١. أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر، ط٣ (بيروت/١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
١٢. أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط (د.م/ د.ت).
١٣. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، ط١ (مصر/١٣٣٢هـ/١٩١٤م).
١٤. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط (بيروت/د.ت).
١٥. أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨ (بيروت/١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م).
١٦. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، دار الحديث، د.ط (القاهرة/١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) .
١٧. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير (المعروف بـ سنن الترمذي) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، د.ط (بيروت/ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
١٨. أبو غضة زكي علي السيد، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ط١ (د.م/١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
١٩. أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١ (السعودية/١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٢٠. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، ط٢ (د.م/١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٢١. الاستاذ الدكتور عماد الدين خليل عمر، المرأة والأسرة المسلمة من منظر غربي، مكتب التفسير، ط١ (العراق/١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

٢٢. الاستاذ الدكتور عماد الدين خليل عمر، قالوا عن الاسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط١ (الرياض/١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٢٣. الاستاذ الدكتور نور الدين عتر الحسني (ت:١٤٤٢هـ) ماذا عن المرأة، دار اليمامة، ط١١ (دمشق/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٢٤. الاستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ) الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط٤ (دمشق/ د.ت).
٢٥. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت:١٣٩٩هـ) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، د.ط (بيروت/د.ت).
٢٦. جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط١ (القاهرة/١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م).
٢٧. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥ (د.م/١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٢٨. الدكتورة سامية حسن الساعاتي، علم اجتماع المرأة رؤيا معاصرة لأهم قضاياها، مكتبة الأسرة، ط١ (القاهرة/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٢٩. الدكتورة نوال السعداوي (ت:١٤٤٣هـ) توأم السلطة والجنس، مؤسسة هنداوي، د.ط (القاهرة/د.ت).
٣٠. رووف سلامة موسى، موسوعة احداث واعلام مصر والعالم، دار المستقبل، ط١ (الاسكندرية/١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
٣١. سناء المصري (ت:١٤٢١هـ) خلف الحجاب موقف الجماعات الإسلامية من قضية المرأة، دار سينا، ط١ (القاهرة/١٤١٠هـ/١٩٨٩م).
٣٢. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١ (د.م/ ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
٣٣. شمس الدين محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني (ت:١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (المعروف بتفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط (مصر/ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٣٤. عبد الرحمن حسن حبنكة (ت:١٣٩٨هـ) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، ط١٢ (دمشق/١٤٣٢هـ/٢٠١١م)
٣٥. عرفات كامل العشي، رجال ونساء اسلموا، دار القلم، د.ط (الكويت/١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
٣٦. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط (د.م/ د.ت).
٣٧.لورا فيشيا فاغليري، دفاع عن الاسلام، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط٥ (بيروت/١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
٣٨. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، د.ط (بيروت/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
٣٩. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط (القاهرة/د.ت).
٤٠. محمد رشيد رضا (ت:١٣٥٤هـ) نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الاسلام وحظهنَّ من الاصلاح المحمدي العام، دار المنار، ط١ (القاهرة/١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م).
٤١. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، د.ط (د.م/ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٤٢. محمد متولي الشعراوي (ت: ١٣١٤هـ)، أحكام الزواج والطلاق والخُلع، إعداد: مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، المكتبة التوفيقية، د.ط (القاهرة/ د.ت).
٤٣. محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ) خواطر حول القرآن الكريم (المعروف بتفسير الشعراوي) دار اخبار اليوم، د.ط (القاهرة/ ١٤١١هـ/١٩٩١م).
٤٤. محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ) فقه المرأة المسلمة، إعداد: عبد الرحيم محمد متولي الشعراوي، المكتبة التوقيفية، د.ط (القاهرة/د.ت) .
٤٥. محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ) مكانة المرأة في الاسلام، اعتنى به: احمد الزعبي، دار القلم، د.ط (بيروت/د.ت).
٤٦. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط (بيروت/د.ت) .

٤٧. ناصر الدين ألفونس إيتن دينيه (ت: ١٣٤٨هـ) محمد رسول الله، ترجمة: الدكتور عبد الحليم محمود والدكتور محمد عبد الحليم، دار المعارف، ط٣ (القاهرة/د.ت).
٤٨. وحيد الدين خان الهندي (ت: ١٤٤٢هـ) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: دكتور ظفر الإسلام خان وسيد رئيس أحمد الندوي، دار الصحوة، ط١ (القاهرة/ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

مواقع الانترنيت:

١. موقع اسلام اون لاين بدون تاريخ، أُطُلِعَ عليه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩، عبر www.islamonline.net
٢. موقع المصري اليوم، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٩/٨، الساعة ١٠:١٥ صباحًا. عبر: www.almasryalyoum.com.
٣. موقع وكيبيديا، أُطُلِعَ عليه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨، عبر www.wikipedia.org

هوامش البحث

(١) ينظر: أبو غضة زكي علي السيد، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ط١ (د.م/١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص٥٩.

(٢) ينظر: أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر، ط٣ (بيروت/١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ٥/ ١٨٤؛ أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨ (بيروت/١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م) ١/ ٤٧٨؛ أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط (د.م/ د.ت) ١٤/ ١٥٦.

(٣) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الإمام اللغوي، كان رأسٌ في الأدب، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، من أهم مؤلفاته: (جامع التأويل) و (الحماسة المحدثة) توفي سنة (٣٩٥هـ). ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، دار الحديث، د.ط (القاهرة/١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) ١٢/٥٣٨.

(٤) ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط (د.م/١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) ٥/ ٢٨١.

(٥) الاستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ) الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط٤ (دمشق/ د.ت) ٩/ ٦٧٥٨.

(٦) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) دار المعارف، د.ط (د.م/د.ت) ٢/ ٤٢٨.

(٧) ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢ (بيروت/١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ٣/ ١٠١.

(٨) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١ (د.م/ ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) ٤/ ٣٦٦.

(٩) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط (بيروت/د.ت) ٥/ ١٢٨.

(١٠) الترادف: (وهي نسبة لفظ إلى لفظ من جهة دلالة كلٍّ منهما على معنى واحد يشتركان في الدلالة عليه، ففي الترادف يتحد المعنى ويتعدد اللفظ). عبد الرحمن حسن حبنكة (ت:١٣٩٨هـ) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، ط١٢ (دمشق/١٤٣٢هـ/٢٠١١م) ص٥٢.

(١١) مقاييس اللغة، ٣/ ٣٣٩.

(١٢) لسان العرب، ١٠/ ١٩٧.

(١٣) ينظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط (القاهرة/د.ت) ١/ ٥١١.

(١٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط (بيروت/ د.ت) ١٦/ ٣٢٤.

(١٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، من مؤلفاته: (النكت والعيون) و (أدب الدنيا والدين) توفي سنة (ت: ٤٥٠هـ). ينظر: جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط١ (القاهرة/١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) ص٨٣.

(١٦) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت/١٤١٩هـ/١٩٩٩م) ٩/ ٣٩٣.

(١٧) مقاييس اللغة، ١/ ٦٢- ٦٣.

(١٨) لسان العرب، ٤/ ١٠

(١٩) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، د.ط (د.م/ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ص٤٣.

(٢٠) هو: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في تركيا، والقدس، وبغداد، من مؤلفاته: (الكليّات) وله كتب أخرى بالتركية، توفي في استانبول سنة: (١٠٩٤هـ). ينظر: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت:١٣٩٩هـ) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،دار إحياء التراث العربي، د.ط (بيروت/د.ت) ١/٢٢٩.

(٢١) ينظر: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، د.ط (بيروت/د.ت) ص٤٨.

(٢٢) مقاييس اللغة، ٤/ ١٢٥، ١٢٩.

(٢٣) أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث (٣٦٠٠). أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ط١ (بيروت/١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) ٤/ ٣٥٧. إسناده ضعيف، فهو معلول بمحمد بن عبدالرحمن البيلماني، قال البخاري: منكر الحديث، ورواه أبو داود في المراسيل. ينظر: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١ (السعودية/١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ٣/ ٢٠٠.

(٢٤) ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، د.ط (بيروت/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ٣/ ٢٨٩.

(٢٥) من الآية: ٢٣٧.

(٢٦) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٢٧) ينظر: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط (د.م/ د.ت) ١/ ٢٩٥.

(٢٨) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٢٩) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

([٣٠]) ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، ط٢ (د.م/١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ١/ ٥٠٢.

([٣١]) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي، كان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة (٣١هـ). ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت/١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ٣/ ٤٧٥.

([٣٢]) أخرجه البخاري، كتاب الزواج، باب الصفرة للمتزوج، رقم الحديث (٥١٥٣). أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط (بيروت/د.ت) ٢١/٧.

([٣٣]) ينظر: صحيح البخاري، ٥٢/٣.

([٣٤]) أخرجه البخاري، كتاب الزواج، باب السلطان ولي، رقم الحديث (٥١٣٥) ١٧/٧.

([٣٥]) ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ) المنتقى شرح الموطا، مطبعة السعادة، ط١ (مصر/١٣٣٢هـ/١٩١٤م) ٣/ ٢٧٥.

([٣٦]) الأُوقية: مُفرَد جَمْعُهَا أَواقِيُّ، وَهِيَ زِنةُ سَبعة مَثاقِيلَ وَزِنَةُ أَربعين دِرْهَمًا، وقد فَسَّرَهَا مُجَاهِدٌ بِقَولِهِ: الأُوقِيَّة أَربعون دِرْهَمًا، والنَّشُّ عِشْرُونَ. ينظر: لسان العرب، ١٥/ ٤٠٤.

([٣٧]) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم الحديث (١٤٢٦). أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط (بيروت/د.ت) ٢/ ١٠٤٢.

([٣٨]) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي أبو حفص القرشي، أول من سمي أمير المؤمنين، شهد عمر بن الخطاب ﷺ مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأحدًا، والخندق، وغيرها من المشاهد، توفي سنة (٢٣هـ). ينظر: أسد الغابة، ٤/ ١٣٧، ١٥٦.

([٣٩]) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم الحديث (١١١٤). أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير (المعروف بـ سنن الترمذي) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، د.ط (بيروت/ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ٤٠٤/٢. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). المصدر نفسه.

(٤٠) ينظر: بداية المجتهد، ٣/ ٤٥؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢٧٤؛ مغني المحتاج، ٤/ ٢٢٧؛ المغني لابن قدامة، ٧/ ٢٠٩.

(٤١) سامية حسن الساعاتي: كاتبة وشاعرة، وصحفية مصرية، ولدت في إنجلترا، حاصلة على درجة الدكتوراه في فلسفة الاجتماع، وتعمل كأستاذ لعلم الاجتماع بجامعة عين شمس في مصر، من أهم مؤلفاتها: (الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي) و (المرأة والمجتمع المعاصر). ينظر: مقال أمسية بالأوبرا لسامية الساعاتي الأربعاء، سعيد خالد، منشور على موقع المصري اليوم بتاريخ (٢٠١٧/٧/١٤). تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٩/٨، الساعة ١٠:١٥ صباحًا. عبر: www.almasryalyoum.com.

(٤٢) الدكتورة سامية حسن الساعاتي، علم اجتماع المرأة رؤيا معاصرة لأهم قضاياها، مكتبة الأسرة، ط١ (القاهرة/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ص٢٢٣.

(٤٣) هي: نوال السعداوي، طبيبة أمراض صدرية ونفسية، علمانية مصرية وكاتبة وروائية، فتقول: إنَّ تقبيل الحجر الأسود والطواف حول الكعبة أفعال وثنية. وتقول: كتبت "إلى الله" وعمري ٧ سنوات. وتقول: المرأة مقهورة في جميع الأديان. وغيرها من التصريحات المثيرة للجدل، من مؤلفاتها: (مذكراتي في سجن النساء) و (المرأة والصراع النفسي) توفيت سنة (١٤٤٣هـ). ينظر: روؤف سلامة موسى، موسوعة احداث واعلام مصر والعالم، دار المستقبل، ط١ (الاسكندرية/١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص٥١٨.

(٤٤) الدكتورة نوال السعداوي (ت:١٤٤٣هـ) توأم السلطة والجنس، مؤسسة هنداوي، د.ط (القاهرة/د.ت) ص٤٨.

(٤٥) توأم السلطة والجنس، ص٥٥.

(٤٦) سناء المصري: كاتبة وناشطة سياسية، وثقافية مصرية مسيحية، قضت معظم حياتها في العمل العام ما بين الشأن الثقافي والسياسي، عُرفت بجرأتها في المجال الفكري، من أهم مؤلفاتها: (تمويل وتطبيع: فقه الجمعيات الأهلية في مصر) و (هوامش الفتح العربي لمصر) توفيت سنة (١٤٢١هـ). ينظر: مقال على موقع وكيبيديا، أُطُلِعَ عليه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨، عبر www.wikipedia.org

(٤٧) المودودي: ابو الأعلى سيد أحمد حسن المودودي الهندي، كاتب سياسي وفيلسوف ومترجم، ولِدَ من أسرة مسلمة محافظة اشتهرت بالتدين والثقافة، درس على يد أبيه اللغة العربية والقرآن الكريم والحديث النبوي والفقه الإسلامي، من أهم مؤلفاته: (تفهيم القرآن) و (نحن والحضارة الغربية) توفي سنة (١٣٩٩هـ). ينظر: اليف الدين الترابي، أبو الأعلى المودودي عصره حياته دعوته مؤلفاته، دار القلم، ط١ (الكويت/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ١١٦، ١٢٢، ٢١٥.

([٤٨]) استشهدت سناء المصري بكلام المودودي للطعن بمهر المرأة من كتاب: أبو الأعلى المودودي الهندي (ت:١٣٩٩هـ) حقوق الزوجين دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية، ترجمة: احمد ادريس، دار المختار الإسلامي، د.ط (القاهرة/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ص٢٦.

([٤٩]) سناء المصري (ت:١٤٢١هـ) خلف الحجاب موقف الجماعات الإسلامية من قضية المرأة، دار سينا، ط١ (القاهرة/١٤١٠هـ/١٩٨٩م) ص٨٥.

([٥٠]) أبو الأعلى المودودي الهندي (ت:١٣٩٩هـ) حقوق الزوجين دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية، ترجمة: احمد ادريس، دار المختار الإسلامي، د.ط (القاهرة/ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ص٢٦.

([٥١]) ينظر: محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ) مكانة المرأة في الاسلام، اعتنى به: احمد الزعبي، دار القلم، د.ط (بيروت/د.ت) ص١٢١.

([٥٢]) سورة النساء، الآية: ٤.

([٥٣]) الشيخ محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ) خواطر حول القرآن الكريم (المعروف بتفسير الشعراوي) دار اخبار اليوم، د.ط (القاهرة/ ١٤١١هـ/١٩٩١م) ٤/٢٠٠٩.

([٥٤]) سورة النساء، من الآية: ٤.

([٥٥]) ينظر: تفسير الشعراوي، ٤/ ٢٠١٠؛ مكانة المرأة في الاسلام، ص١١٩.

([٥٦]) سورة النساء، من الآية: ٢٠.

([٥٧]) سورة النساء، من الآية: ٢٠.

([٥٨]) ينظر: محمد متولي الشعراوي (ت: ١٣١٤هـ) أحكام الزواج والطلاق والخُلع، إعداد: مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، المكتبة التوفيقية، د.ط (القاهرة/ د.ت) ص٨٣- ٨٤؛ محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ) فقه المرأة المسلمة، إعداد: عبد الرحيم محمد متولي الشعراوي، المكتبة التوقيفية، د.ط (القاهرة/د.ت) ٩٥- ٩٦.

([٥٩]) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧.

([٦٠]) تفسير الشعراوي، ٤/ ٢١١٣.

([٦١]) سورة الروم، من الآية: ٢١.

([٦٢]) هو: نور الدين عتر الحسني، الإمام العلامة المحدث السوري، عالم في علوم الحديث النبوي، أشرف على عشرات الأطروحات الجامعية من دكتوراه وماجستير، من مؤلفاته: (فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة) و (منهج النقد في علوم الحديث) توفي سنة (١٤٤٢هـ). ينظر: موقع وكيبيديا، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/١١/٢، الساعة ١٠:٣٥ مساءً. https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٦٣) ينظر: الاستاذ الدكتور نور الدين عتر الحسني (ت:١٤٤٢هـ) ماذا عن المرأة، دار اليمامة، ط١١ (دمشق/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ص٧٢- ٧٤.

(٦٤) هو: محمد عبده بن حسن خير الله، مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، من مؤلفاته: (تفسير القرآن الكريم) ولم يتمه، و (الإسلام والرد على منتقديه) توفي سنة: (١٣٢٣هـ). ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت:١٣٩٦هـ) الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥ (د.م/١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ٢٥٢/٦.

(٦٥) شمس الدين محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني (ت:١٣٥٤هـ) تفسير القرآن الحكيم (المعروف بتفسير المنار) الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط (مصر/١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ٢٩٨/٢.

(٦٦) هو: شمس الدين محمد رشيد بن علي رضا القلموني، بغدادي الأصل، حسيني النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، لازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ عنده، من مؤلفاته: (تفسير القرآن الكريم) ولم يكمله، و (محاورات المصلح والمقلد) توفي سنة (١٣٥٤هـ). ينظر: الأعلام، ١٢٦/٦.

(٦٧) محمد رشيد رضا (ت:١٣٥٤هـ) نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الاسلام وحظهنَّ من الاصلاح المحمدي العام، دار المنار، ط١ (القاهرة/١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م) ص٢٢- ٢٣.

(٦٨) وحيد الدين خان الهندي: مفكر مسلم هندي معاصر، هو أحد أعلام الفكر الإسلامي في الهند والعالم الإسلامي، جمع بين منهجي الإسلام المعرفي والعلمي الفلسفي في منظومته الفكرية، الجديدة، من أهم مؤلفاته: (الإسلام يتحدى) و (الدين في مواجهة العلم) توفي سنة (١٤٤٢هـ). ينظر: نور الدين قلالة، رحيل وحيد الدين خان علامة الهند في العصر الحديث، التقرير منشور على موقع اسلام اون لاين بدون تاريخ، أُطُلِعَ عليه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩، عبر www.islamonline.net

(٦٩) وحيد الدين خان الهندي (ت: ١٤٤٢هـ) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: دكتور ظفر الإسلام خان وسيد رئيس أحمد الندوي، دار الصحوة، ط١ (القاهرة/ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ص٢٦٩- ٢٧٠.

(٧٠) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٠.

(٧١) لورا فيشيا فاغليري: باحثة وأستاذة اللغة العربية في جامعة نابولي بإيطالية، من أهم مؤلفاتها: (محاسن الإسلام) و (تقدُّم الإسلام السريع) توفيت سنة (١٩٨٩م). ينظر: لورا فيشيا فاغليري، دفاع عن الاسلام، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط٥ (بيروت/١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ص٥.

(٧٢) المصدر السابق، ص١٠٦.

(٧٣) هي: منى عبد الله ماكلوسكي الالمانية، تعمل قنصلًا لبلادها ألمانيا الاتحادية في بنغلاديش، اهتدت إلى الإسلام في مطلع عام ١٩٧٦م، على يد شيخ الجامع الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود "رحمه الله " وشعرت يومها كأنها ولدت من جديد. ينظر: الاستاذ الدكتور عماد الدين خليل عمر، قالوا عن الاسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط١ (الرياض/١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ص٤٣٤.

(٧٤) ينظر: عرفات كامل العشي، رجال ونساء اسلموا، دار القلم، د.ط (الكويت/١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ٩/ ٦٢-٦٣. نقلًا عن: ،الاستاذ الدكتور عماد الدين خليل عمر، المرأة والأسرة المسلمة من منظر غربي، مكتب التفسير، ط١ (العراق/١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ص٣٦.

(٧٥) هو: ألفونس إتين دينيه، رسام ومستشرق فرنسي، أعلن إسلامه وغير اسمه من الفونس إتين دينيه إلى ناصر الدين دينيه، ليصبح الرسام الفرنسي المسلم، وقد اتخذ الإسلام دينًا بكل قناعة، الأمر الذي اكسبه نوعًا من القوة، من مؤلفاته: (أشعة من نور الإسلام) و (الشرق في نظر الغرب) توفي سنة (١٣٤٨هـ). ينظر: الأعلام، ١/ ٨٣- ٨٤.

(٧٦) ينظر: ناصر الدين ألفونس إيتن دينيه (ت: ١٣٤٨هـ) محمد رسول الله، ترجمة: الدكتور عبد الحليم محمود والدكتور محمد عبد الحليم، دار المعارف، ط٣ (القاهرة/د.ت) ص٣٢٩.